

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٧٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٣/٤/٢٠١٦

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - أ - يخرب طلاب قسم هندسة الصناعات البتروكيميائية في (الستين الرابعة والخامسة) بجامعة الفرات
بين التحويل أو الاستضافة، وإذا اختاروا التحويل لن يستفيدوا من أحكام المرسوم التشريعي رقم
٢٥/٢٤/٢٠١٥ تاريخ تعيين الخريج الأول معيناً.

ب - تطبق على طلاب الستين الرابعة والخامسة الذي اختاروا التحويل الأحكام الآتية:

- ١ - يعد الطالب المستجدى في الستين الرابعة والخامسة، أو الراسب في السنة الرابعة
محولاًً منذ بداية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

- ٢ - تطبق على طالب السنة الخامسة الراسب أحكام التحويل المائل، ولا يتخرج من
الجامعة إلا إذا لبى متطلبات خطة الكلية في الجامعة المحول إليها.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

٢٠١٦/٣/٤ دمشق

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماوديني

